

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح

في جامع العضيبي (32)

خالد المشيقح

بسكوت يسير عرفا لا يبادر الحالة الثالثة ان يكون القطع سكوت طويل عرفا ونقول بانه ماذا اقول بانه مؤثر المؤلف رحمه الله وفيها
احدى عشرة تشديدة. لماذا قال المؤلف في الفاتحة احدى عشرة تشتيته ها - [00:00:00](#)
لان التشديدة بمنزلة الحرف لابد ان يأتي بهذه التشديدات كلها. وعلى هذا لو خفف ما كان مثقلا ما كان مثقلا يعني ما كان مشددا
خففه ها اسقط حرفا او لا او لم يسقط - [00:00:29](#)
يسقط وحينئذ لا تصح قراءته. وعليه لا تصح صلاته. قال واذا فرغ قال امين. وهذا بالاتفاق فانه يقول امين. ومعنى امين معناها اللهم
استجب قال والاحاديث في هذا متواترة التأمين هذا فيه فضل عظيم - [00:00:55](#)
فيه فضل عظيم لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا فضل عظيم. يعني اذا امن - [00:01:26](#)
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. الله أكبر الله أكبر الله أكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله - [00:01:48](#)
اشهد ان محمدا رسول اشهد ان محمدا رسول قولوا الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله قال رحمه الله تعالى نعم قال يجهر بها امام ومأموم معا - [00:02:39](#)
في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه واذا فرغ قران امين. يجهر بها امام ومأموم يدل لهذا ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا امن هذا - [00:04:37](#)
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر على ان الامام يجهر انه قال تأملوا قال فامنوا وايضا حديث وائل ابن حجر انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)
فجهر النبي صلى الله عليه وسلم بامين خرجه ابو داود هذا يدل على مشروعية الجهر التأمين قال امام ومأموم معا في جهرية
يعني هل يؤمن الامام ثم يؤمن المأموم او ان المأموم والامام يؤمنان جميعا دفعة واحدة - [00:05:36](#)
هذان رأيان في المسجد المسألة الاولى ان الامام يؤمن واذا انتهى من التأمين يؤمن المأموم ودليلهم على هذا ما تقدم من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:10](#)
اذا امن الامام فامنوا. اذا امن فامنوا يدل على ان الامام سبق بالتأمين اذا امن الامام فامنوا يدل على ان الامام سبق بالتأمين. الرأي
الثاني وهو مذهب المؤلف ان الامام والمأموم يؤمنان ها جميعا معا - [00:06:30](#)
يؤمنان جميعا ودليلهم على ذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام طيب
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فان الامام يؤمن - [00:07:01](#)
وان المأموم يؤذن وان الملائكة امن هنا الشاهد قال فان الامام وان المأموم يؤمن فقولوا امين ان الامام يؤمن وان المأموم يؤمن
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:07:21](#)
قوله ان الامام يؤمن وان المأموم الى اخره هذا يدل على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان الامام والمأموم يقول ان امين دفعة

واحدة في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه - 00:07:56

يعني تأمين انما يكون الجهرية وغير الجهرية تجهر فيه من الصلوات اما السرية فانه يسر بالتأمين لكن ما يجهر فيك يا عم اه ما يجهر فيه مثل صلاة العيد مثل - 00:08:20

صلاة الكسوف يجهر فيه بالتأمين قال ويسن شهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولي مغرب وعشاء هذا بالاجماع بالاجماع وقال لك المؤلف رحمه الله يسأل قال بعض العلماء يجب - 00:08:52

بعض العلماء قال يجب ان يجهر في مواضع الجهر وان يسر في مواضع الاسرار ما ذهب لي المؤلف رحمه الله ها ان الجهر حكمه ماذا؟ سنة وليس واجبة وعلى هذا في صلاة العشاء - 00:09:22

لو خفت الامام واسر الصلاة حكمها صحيح وهذا ما عليه جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة في الصحيحين حديث ابن قتادة في الصحيحين ايش قال ابو قتادة؟ قال - 00:09:43

وكان يسمعنا الآية احيانا وهذا في الصلاة السرية صلاة الظهر والعصر قال وكان يسمعنا الآية احيانا هنا الصلاة سرية الصلاة واسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الآية في بعض الاحيان - 00:09:59

قالوا هذا دليل على انه لا يجوز والذي يظهر والله اعلم ان يقال الذي يظهر والله اعلم ان يقال ان اتخذ هذا راتبا اتخذ هذا راتبا او كثيرا يجهر فيما يسر به او يسر فيما يشهر فيه - 00:10:30

اذا خالف السنة يعني خالف نظم الصلاة وهيئات الصلاة توقيفية يظهر ان هذا لا يجوز. اما لو كان في بعض الاحيان فعله الحكم لكنه خلاف قال ويكره لمأموم شيخ الاسلام - 00:10:57

نقل الاتفاق على انه على ان المأموم يخاطب يسر ولا يجهر ولهذا قال لك المؤلف يكره بعض المأمومين تجد انه يرفع صوته اذا قرأ الفاتحة تجد انه يرفع صوته شيخ الاسلام ذكر الاتفاق - 00:11:23

على ان السنة للمأموم المخافة بعض العلماء ضابطها ان يسمع نفسه بحيث انه يسمع نفسه يقال بعض العلماء ضابطها ان يمر الحروف على لسانه وهذا هو الاقرب يعني انه اذا امر الحروف على لسانه نقول لان هذا جائز ولا بأس به - 00:11:46

في ذلك هو ماذا؟ ان يمر الحروف على لسانه رحمه الله تعالى ويخير منفرد يعني المنفرد هو بالخيار لو صلى العشاء لوحده فاتته الصلاة وبالخيار ان شاء اسر وان شاء جهر - 00:12:20

شأن يسر هو بالخيار ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت ربما جهر وربما اسر عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:12:50

لما سئلت عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال ربما جهر وربما ابو داود في كذلك ايضا الترمذي والامام احمد قال ويخير منفرد منفرد تقدم قال ونحوه نحو المنفرد المسبوق - 00:13:15

لو قام يقضي سبق في صلاة العشاء بركعتين وقام يقضي الركعتين قال يكون مخير وانشاءات قال ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح انتبه الى كلام المؤلف المؤلف قال يقرأ سورة - 00:13:48

ما قال يقرأ بعض السورة ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ آيات وانما المحفوظ عن المسلم ماذا قراءة سورة - 00:14:16

اما ان يقرأ في كل ركعة سورة او انه اذا قالت السورة وخشي المشقة فانه يقسمها ولهذا في حديث ابي قتادة في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة - 00:14:35

فاتحة الكتاب والسورة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الظهر في الركعتين الاوليين لفاتحة الكتاب ماذا؟ وسورة نعم وسورة السنة هي قراءة سورة كاملة. لكن لو في بعض الاحيان قرأ آيات - 00:15:00

هذا لا بأس ان شاء الله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال لك المؤلف رحمه الله سورة في الصبح من طوال المفصل المفصل يبدأ من سورة قاف وقيل من الذاريات وقنا من الحجرات - 00:15:28

الاكل الاقرب انه من سورة قات كما في حديث اوس في حديث اوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن ابي

داوود قال لك المعلم من طوال المفصل - [00:15:54](#)

هذا السنة من صلاة الفجر يقرأ من طوال الفصل ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقرأ في صلاة الغداة من طوال - [00:16:16](#)

في سنن ابي داوود باسناد صحيح. وايضا ايظا يدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر

بالطور وقرأ عليه الصلاة والسلام ايضا في مسلم في صلاة الفجر المجيد - [00:16:32](#)

ايضا السنن الي النبي كان يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها من السور. هذا يدل على ان السنة ان يقرأ بصلاة الفجر لكن لو قرأ في

بعض الاحيان غير الطوال لا بأس - [00:16:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم قرأ بسورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون فادركته سأله فركى ابو بكر

بالبقر قرأ بسورة يوسف والانبياء ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ التكوير كما في مسلم - [00:17:20](#)

المهم نفهم الهدى الغالب هو القراءة في اي شيء لكن لو قال في بعض الاحيان قرأ بالطوال بما هو اطول من الصلاة او باواسط الاصل

كما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكوير - [00:17:47](#)

في صلاة الفجر فنقول بان هذا حكمه ماذا انه جائز ولا بأس به قال المؤلف رحمه الله في الصبح من طوال المفصل. كل مفصل يبدأ

من سورة قاف الى سورة النمل - [00:18:09](#)

قال والمغرب من قصاره نعم المغرب من قصار المفصل المفصل يبدأ من سورة الضحى الى اخر القرآن دليله حديث ابي هريرة في

سنن ابي داود ومسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل. كان يقرأ في صلاة المغرب

بقصار - [00:18:33](#)

فهذا هو السنة والهدى الغالب لكن يستحب ان يطيل في بعض الاحيان في المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات كما في

مسلم وقرأ بسورة الطور كما في صحيح - [00:19:07](#)

مسلم وقرأ بالاعراب كما في البخاري ونقول يقرأ المفصل هذا هو الهدى الغالي لكن لو خالف في بعض الاحيان ها كما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم من قراءة المرسلات او الطور او الاعراب او غير ذلك. مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:28](#)

صورة محمد الى اخره ان هذا مشروع قال والباقي من اوصاته الباقي عندنا باقي الظهر والعصر الظهر والعصر يقرأ من اواسط

المفصل. ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة في السنن - [00:20:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج والسماء والطارق كان يقرأ في الظهر والعصر في

السماء ذات البروج والسماء والطارق لكن عندنا الان - [00:20:36](#)

الظهر والعصر يقرأ باواسط المقص كنا دليله كما في حيث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر

بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور - [00:21:00](#)

ونحوهما هذا يدل على انه يقرأ لكن الظهر يستحب في بعض الاحيان ان يطيل لحديث ابي سعيد في مسلم انهم حزروا قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم في الظهر بقدر الف لام ميم السجدة - [00:21:23](#)

بقدر الف لام ميم فنقول يقرأ في الظهر والعصر باواسط النصر لكن الظهر في بعض الاحيان ها يستحب ماذا؟ ان يطيل كما جاء في

صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:21:47](#)

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حذروا قراءة النبي عليه الصلاة والسلام بالظهر بالف لام ميم السجدة. نقف على هذا فقها -

[00:22:04](#)